والوارثات من النسا بالاحتصار سبع لم يعط
انثى غيرهن الشرع اي مجملا فان ذوي
الارحام من الذكور والاناث في انهم خلافا
سنذكره اخر الكتاب ان شا الله تعالى فالاولى
من النسا السبع بنت والثانية بنت ابن
وان نزل ابوها محضا والثالثة ام مشفقة
من اشفقت على الشي خفت عليه والاسم منه
الشفقة والام من شا لها ذلك والرابعة
زوجة باثبات الها وهو الاولى في الفرايض وان
كان الافصح الاشهر تركها والخامسة جدة
من جهة الام او من جهة الاب على تفصيل وهو
ان ام الام وامها تها المدليات باناث خلص
وام الاب وامهاتها المدليات باناث خلص
مجمع عليهما فان ادلت الجدة بالجد كام ابي الاب
فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان
ادلت بابي الجد كام ابي ابي الاب فلا ترث
عند الحنابلة واما مذهبنا ومذهب الحنفية
فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلي بجد
وارث فهي من ذوي الارحام باتفاق الائمة الاربعة

وستاتي

وستاتي في كلام المصنف ان شا الله تعالى
والسادسة معتقة وكذا عصبتها
المتعصبون بانفسهم كما ستاتي ان شا الله تعالى
والسابعة الاخت من اي الجهات كانت
اي سوا كانت شقيقة او لاب او لام فهذه عدتهن
عدا بالاختصار باثنت اي ظهرت واما عدتهن
بالبسط فعشر البنت وبنت الابن والام والجدة
من قبلها والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فائدة ان انفرد واحد من الذكور ورث جميع
المال الا الزوج والاخ للام وكل من انفردت
من النسا الا خمس جميع المال الا المعتقة ومن
يقول من العلما بالرد يقول كل من انفرد من
الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل
من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا الزوجة
واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن
والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا ورث منهن
خمس البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت
او ممكن الجمع من الصنفين ورث الابوان والولد

Copyright © King Saud University